

المقاصد الأصلية والتبعية للزواج في الإسلام

د. أناس لغبسي

Dr. Laghbissi Anas

كلية الآداب والعلوم الإنسانية

جامعة محمد الخامس بالرباط - المغرب

Anasanas_1974@hotmail.fr

مقدمة:

تعتبر الأسرة اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وتقاس قوة المجتمع أو ضعفه بقدر تماسك الأسرة أو ضعفها داخله، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "انتظام أمر العائلات في الأمة أساس حضارتها وانتظام جامعتها، فلذلك كان الاعتناء بضبط نظام العائلة من مقصد الشرائع البشرية كلها"¹. ولذلك يستحسن الغوص في مقاصد الزواج وغاياته في الإسلام، استيعابا لأبعاده الكونية والإنسانية والاجتماعية والحضارية الكبرى، وتصحيحا للمفاهيم الخاطئة عن الحياة الزوجية، ومعالجة لكثير من المشكلات الأسرية.

ومقاصد الزواج هي المصالح التي شرع الزواج من أجل تحقيقها شرعا، فإذا روعيت حقق الزواج آثاره في المجتمع، وإذا أهملت أو أخل بها اضطرب نظام الحياة.

تعريف المقاصد:

لا يوجد تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد الشريعة عند العلماء المتقدمين، وإنما أشاروا لبعض أقسامها، ومثلوا لها بتطبيقات، وبيّنوا أهمية مراعاتها والاعتماد عليها. ولم يحرص أبو إسحاق الشاطبي، وهو المؤسس الفعلي لهذا العلم، على إعطاء حد وتعريف للمقاصد الشرعية، ولعله اعتبر الأمر واضحا، خاصة وأنه صنف كتابه "الموافقات" المخصص للمقاصد للراسخين في العلوم الشرعية²، وقد نبه على ذلك صراحة بقوله: "لا يسمح للناظر في هذا الكتاب أن ينظر فيه نظر مفيد أو

¹ "مقاصد الشريعة الإسلامية" محمد الطاهر بن عاشور 421/3

² انظر "نظرية المقاصد عند الشاطبي" أحمد الريسوني، ص:5

مستفيد، حتى يكون ريانَ من علم الشريعة أصولها وفروعها، منقولها ومعقولها، غير مُخْلِذ إلى التقليد والتعصب للمذهب"¹.

وقد حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بالعناية تأليفاً وتصنيفاً، مع التدقيق في حدها وتعريفها وبيان أنواعها وأقسامها، وعرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"²، وعرفها الأستاذ علال الفاسي في تعريف موجز واضح، قال فيه: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"³.

ومن التعريفات الجامعة تعريف الدكتور أحمد الريسوني، وهو: "مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"⁴.

ويمكن تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام⁵:

- المقاصد العامة: وهي المقاصد التي روعيت في كل الأبواب التشريعية، أو في الكثير منها.
- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو في أبواب قليلة متجانسة، مثل: مقاصد الشرع في التصرفات المالية، أو مقاصد العقوبات، أو مقاصد أحكام العائلة.
- المقاصد الجزئية: وهي ما يقصده الشارع في كل حكم شرعي سواء الأحكام التكليفية، أو الوضعية، وتعنى بعلل الأحكام وحكمها وأسرارها.

وتنقسم المقاصد من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والتنتميم إلى قسمين:

- **المقاصد الأصلية:** وهي الغايات والحكم التي شرعت من أجلها الأحكام أصالة، وقصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، وغالباً لا حظ للمكلف فيها⁶، وفي هذا قال الشاطبي: "المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تابعة. فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتمدة في كل ملة"⁷.

1 "الموافقات" الشاطبي 124/1

2 "مقاصد الشريعة الإسلامية" 121/2

3 "مقاصد الشريعة ومكارمها" علال الفاسي، ص: 7

4 "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، ص: 7

5 "نظرية المقاصد عند الشاطبي"، ص: 7

6 انظر "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخادمي، ص: 155

7 "الموافقات" 300/2

والضروريات الخمس تنقسم إلى خمسة أقسام: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وقد ذكرها على هذا الترتيب إمام الحرمين الجويني وأبو حامد الغزالي والشاطبي¹، غير أن الرازي استبدل النسب بالنسل، ثم أضاف إلى الأقسام الخمسة قسما سماه العرض، وبه قال القرافي².

- **المقاصد التبعية:** وهي الغايات والحكم التي قصدها الشارع تبعاً وتكملة وتنتمياً للمقاصد الأصلية، وروعي فيها حظ المكلف، وتدخل فيها حاجياته، من أجل تحقيق أكمل المراتب وأزين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد³. قال الشاطبي: "وأما المقاصد التابعة، فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش، ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها... فمن هذه الجهة صارت المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها"⁴.

ويترتب على تمييز المقاصد الأصلية عن المقاصد التابعة فقه كثير لمسائل الشريعة، وإدراك لأحكام تفاريج كثيرة مما يبني على كل منهما. قال الشاطبي: "وفي الفرق بينهما فقه كثير"⁵.

ويمكن بيان أوجه الاختلاف بين المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية، فيما يلي:

- **الضابط الموضوعي:** إذ أن المقاصد الأصلية هي المقاصد الضرورية فقط، وأما المقاصد التابعة فهي المقاصد الحاجية والتحسينية، ويبدل عليه قول الشاطبي: "فأما المقاصد الأصلية فهي التي لا حظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة"⁶.

- **الضابط الشكلي:** وذلك في علاقتها بالحكم التكليفي، فالمقاصد الأصلية واجبة إما وجوباً عينياً، أو وجوباً كفاً، بينما المقاصد التابعة قد تكون واجبة، أو مندوبة، أو مباحة، وفي ذلك قال الشاطبي: "لكنها - أي المقاصد الأصلية - تنقسم إلى ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفاً..."⁷، ويقول أيضاً: "إن البناء على المقاصد الأصلية ينقل الأعمال في الغالب إلى أحكام الوجوب، إذ المقاصد الأصلية دائرة على حكم الوجوب... فأما البناء على المقاصد التابعة، فهو بناء على الحظ الجزئي، والجزئي لا يستلزم الوجوب، فالبناء على المقاصد التابعة لا يستلزم

1 انظر "المستصفي" للغزالي، ص: 171، و"الموافقات" للشاطبي 20/2

2 انظر "نفائس الأصول" للقرافي 1932/4

3 انظر "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخاسمي، ص: 156

4 "الموافقات" 303/2

5 "الموافقات" 425/3

6 "الموافقات" 300/2

7 "الموافقات" 300/2

الوجود، فقد يكون العمل مباحاً، إما بالجزء، وإما بالكل والجزء معاً، وإما مباحاً بالجزء مكروهاً، أو ممنوعاً بالكل"¹

- علاقة المقاصد الأصلية بالتبعية: إن المقاصد التابعة تخدم وتكمل المقاصد الأصلية، فبينها وبين المقاصد الأصلية علاقة تكامل وتنميط، فانتفاء المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة بصورة قطعية وبيقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد التابعة، أما اختلال أو انتفاء المقاصد التابعة، فإنه يؤدي إلى اختلال أو انخراط كلي أو أغلبي للمقاصد الأصلية.

- طرق معرفة المقاصد: إن المقاصد الأصلية تعرف بطرق أهمها: الأوامر والنواهي الصريحة الابتدائية، وأما التابعة فلا تؤخذ من الأوامر والنواهي الصريحة الابتدائية، وإنما تؤخذ من الاستقراء، أو التعليل، أو الأوامر والنواهي الضمنية، أو غير ذلك من القرائن، وقد ذكر الشاطبي في طرق معرفة المقاصد الأصلية أنها "راجعة إما إلى مجرد الأمر والنهي من غير نظر في شيء سوى ذلك... وإما إلى ما فهم من الأمر"².

- اختلاف قصد المكلف: إن المقاصد الأصلية هي الغايات التي قصد المكلف فيها الامتثال للأمر والنهي، وليس فيها حظوظ للمكلف كلياً أو غالباً، وأما المقاصد التابعة فمتعلقها قصد المكلف، وفيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان ويريدها، وتتماشى مع شهوته ورغبته³، وفي هذا قال الشاطبي: "فأما المقاصد الأصلية، فهي التي لا حظ فيها للمكلف... وإن صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي"⁴.

- من حيث تأكيد طلب الفعل وتحتيمه والتشديد فيه: فالمقاصد التابعة طلب للفعل طلباً أقل تأكيداً وتشديداً من المقاصد الأصلية، وذلك لأن المقاصد التابعة مسابرة لما جبل عليها الإنسان، وموافقة لرغباته وملائمة لطبعه، فلا يحتاج إلى زيادة التأكيد على الفعل والالتزام⁵.

المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية للزواج:

ومن المقاصد التي حرصت الشريعة على مراعاتها والاهتمام بها، وأولتها عناية خاصة هي مقاصد الزواج، وهي تنقسم إلى مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية.

والمقاصد الأصلية للزواج هي الغايات التي وضع الزواج لتحقيقها شرعاً، ويمكن إجمالها في مقصدين⁶:

1 "الموافقات" 339/2-340

2 "الموافقات" 330/2

3 "علم المقاصد الشرعية" نور الدين الخادمي، ص: 158

4 "الموافقات" 301-300/2

5 "علم المقاصد الشرعية"، ص: 159-160

6 انظر "مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة" حسن السيد حامد الخطاب، ص: 12

المقصد الأول: تكثير النسل

المقصد الثاني: المحافظة على الأنساب

أما المقاصد التبعية للزواج، فهي المقاصد الخادمة للمقاصد الأصلية للزواج، وهي كثيرة ومتنوعة¹، ويمكن إجمالها في أربعة مقاصد:

المقصد الأول: الإمتاع الجسدي والنفسي للزوجين

المقصد الثاني: التحصين بين الزوجين

المقصد الثالث: تحقيق السكن والموودة بين الزوجين

المقصد الرابع: تحقيق التواصل بين الأسر والعائلات

1- المقاصد الأصلية للزواج:

المقصد الأول: تكثير النسل

إن المقصد الأصلي للزواج هو تكثير النسل، لعمارة الكون وحفظ النوع البشري من الانقراض، ذلك أن الإسلام يسعى إلى استمرار المسيرة الإنسانية على الأرض، حتى يرث الله الأرض ومن عليها. قال السرخسي: "إن الله تعالى حكم ببقاء العالم إلى قيام الساعة، وبالتناسل يكون هذا البقاء. وهذا التناسل عادة لا يكون إلا بين الذكور والإناث، ولا يحصل ذلك بينهما إلا بالوطء، فجعل الشرع طريق ذلك الوطاء النكاح"².

ويذكر الغزالي أن ابتغاء الولد هو أهم مقاصد النكاح، وفي ذلك يقول عند بيانه فوائد النكاح الخمسة: "الفائدة الأولى: الولد وهو الأصل، وله وضع النكاح، والمقصود إبقاء النسل، وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس..."³، وفي "الهداية" للمرغيناني: "إن المقصود الأصلي من النكاح الولد"⁴، ويقول البابرتي في كتابه "العناية شرح الهداية": "وما اتفق في حكم من أحكام الشرع مثل ما اتفق في النكاح، من اجتماع دواعي الشرع والعقل والطبع، فأما دواعي الشرع من الكتاب والسنة والإجماع فظاهرة، وأما دواعي العقل، فإن كل عاقل يحب أن يبقى اسمه ولا ينمحي رسمه، وما ذاك غالباً إلا ببقاء النسل، وأما الطبع فإن الطبع البهيمي من الذكر والأنثى يدعو إلى تحقيق ما أعد من المباضعات الشهوانية والمضاجعات النفسانية، ولا مزجرة فيها إذا كانت بأمر الشرع، وإن كانت بدواعي الطبع بل يؤجر عليه، بخلاف سائر المشروعات"⁵.

1 انظر "مقاصد النكاح وأثارها دراسة فقهية مقارنة"، ص: 93

2 "المبسوط" السرخسي 193/4

3 "إحياء علوم الدين" الغزالي 24/2

4 "الهداية شرح البداية" المرغيناني 308/2

5 "العناية شرح الهداية" 186-185/3

وقد دل على اعتبار مقصد الإنجاب لتكثير النسل في الزواج القرآن الكريم والسنة النبوية، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم:21]، وفسر ابن عباس ومجاهد، المودة بالجماع، والرحمة بالولد¹.

ومن السنة النبوية، حثه عليه الصلاة والسلام على التزوج، وإنجاب الذرية الطيبة التي تستحق أن يفخر بها يوم القيامة، فعن معقل بن يسار قال: "جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد، أفأتزوجها؟ قال: لا، ثم أتاه الثانية، فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم"²، وأخرج ابن أبي الدنيا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال: "والله إني لأكره نفسي على الجماع، رجاء أن يخرج الله مني نسمة تسبح"³.

وينكر القاضي عياض أن الزواج مندوب في حق كل من يرجى نسله، فيقول في "إكمال المعلم": "أما في حق كل من يرجى منه النسل ممن لا يخشى العنت على نفسه، وإن لم يكن له إليه شهوة، فهو في حقه مندوب إليه، لقوله عليه السلام: "فإني مكاثر بكم الأمم"، ولظواهر الحض على النكاح والأمر به"⁴.

ويبوب البخاري في صحيحه "باب طلب الولد"، ويشرحه ابن حجر بقوله: "قوله باب طلب الولد، أي بالاستكثار من جماع الزوجة، أو المراد الحث على قصد الاستيلاء بالجماع، لا الاقتصار على مجرد اللذة... وقد أخرج أبو عمرو النوقاني في كتاب معاشرته الأهلين من وجه آخر عن محارب رفعه، قال: "اطلبوا الولد والتمسوه، فإنه ثمرة القلوب، وقرة الأعين، وإياكم والعاقرة"، وهو مرسل قوي الإسناد"⁵.

ووضع الإسلام تشريعات خادمة لهذا المقصد، ومن أهمها:

- جعل الزواج من العبادات: لقد اعتبر الشرع الزواج من أهم العبادات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى، وجعل المعاشرية الزوجية والجماع من الصدقات التي يتحصل بها المؤمن على الأجر والثواب، ففيما رواه أبو ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر"⁶.

1 "تفسير القرطبي" 18/14

2 أخرجه أبو داود في سننه في "أول كتاب النكاح"، باب: "في تزويج الأبقار"، رقم: 2050، وأحمد في مسنده 158/3، والبيهقي في سننه 81/7-82، وأخرجه الحاكم في المستدرک 162/2، وصححه، وأقره الذهبي من حديث معقل بن يسار، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" 252/4، وحسن إسناده.

3 أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه "العيال" 573/2، والبيهقي في "سننه" 126/7. وروى ابن أبي الدنيا في كتابه "العيال" 571/2 عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله: "ما أتني النساء لشهوة، ولولا الولد ما أتني النساء".

4 "إكمال المعلم بفوائد مسلم" القاضي عياض 524/4

5 "فتح الباري" ابن حجر 341/9. ويبوب البخاري في صحيحه: "باب من طلب الولد للجهاد"، ويشرحه ابن حجر العسقلاني في "فتح الباري" 34/6 بقوله: "قوله باب من طلب الولد للجهاد، أي ينوي عند المجامعة حصول الولد، ليجاهد في سبيل الله، فيحصل له بذلك أجر، وإن لم يقع ذلك".

6 أخرجه البخاري في كتاب "الدعوات"، باب: "الدعاء بعد الصلاة"، رقم: 5970، وأخرجه مسلم في كتاب "الزكاة"، باب: "أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف"، رقم: 1006، واللفظ له.

ومما يزيد في فضل هذه العبادة تأكيد جميع الأديان والشرائع على التماسها وطلبها، وفي هذا يقول الحنفكي في "الدر المختار": "ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم إلى الآن، ثم تستمر في الجنة إلا النكاح والإيمان"¹.

- تشريع تعدد الزوجات: إن تشريع تعدد الزوجات من وسائل تكثير سواد الأمة، حيث يزداد النسل وينمو عدد الأمة، فتقوى شوكتها. وقد أقر القرآن الكريم نظام تعدد الزوجات في قوله سبحانه: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا﴾ [النساء: 3]، وقال تعالى: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم﴾ [النور: 32].

-كراهة العزل: والعزل أن يجامع الزوج زوجته، فإذا قارب الإنزال نزع، وأنزل خارج الفرج، حتى لا تحمل الزوجة². وقد كره بعض علماء المالكية والشافعية والحنابلة العزل³، لأنه مضاد لمقاصد الزواج في تكثير النسل وعمارة الأرض، واستدلوا على ذلك بحديث جذامة بنت وهب قالت: "حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس، وهو يقول: لقد هممت أن أنهى عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الوأد الخفي"⁴. وينقل النووي علة الكراهة بقوله: "وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة، سواء رضيت أم لا، لأنه طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته الوأد الخفي، لأنه قطع طريق الولادة، كما يقتل المولود بالوأد"⁵، وقال ابن حجر: "فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك، لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد"⁶.

وذهب ابن حزم إلى تحريم العزل، فقال في "المحلى": "وهذا أمر متيقن، لأنه إذ أخبر عليه الصلاة والسلام أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ بيقين"⁷.

المقصد الثاني: المحافظة على الأنساب

إن حفظ الأنساب من الاختلاط من أهم مقاصد الزواج، قال الباجي: "إن المقصود من الزواج حفظ النسب"⁸، وذلك لأن الانتساب إلى الأسرة بالطريقة الشرعية من شأنه أن يكون مجتمعاً مصونة أعراضه،

1 "الدر المختار مع حاشية ابن عابدين" 3/3

2 "شرح النووي على مسلم" 9/10

3 انظر "فتح العلي المالك" 399/1، و"شرح النووي على مسلم" 9/10، و"المغني" لابن قدامة 133/8

4 أخرجه مسلم في كتاب "النكاح"، باب: "جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل"، رقم: 1442

5 "شرح النووي على مسلم" 9/10

6 "فتح الباري" 307/9

7 "المحلى" 70/10

8 "المنتقى شرح الموطأ" 302/3

ومحفوظة أنسابه، ويجعل أبناءه شديدي الانتماء إلى مجتمعاتهم، بخلاف من يجهل نسبه، وفي هذا يقول الأمدي:
"إن حفظ النسب إنما كان مقصوداً لأجل حفظ الولد، حتى لا يبقى ضائعاً لا مربى له"¹.

وقد وضع الإسلام تشريعات خادمة لهذا المقصد، ومن أهمها:

-تحريم الزنا: وقد حرمت الشرائع السماوية الزنا، لأنه لا يترتب عليه حفظ الفروج، ولا حماية الأنساب من الاختلاط، قال القرافي: "ويجب حفظ الأنساب، فيحرم الزنى في جميع الشرائع"²، وقال ابن القيم في بيان علة تحريمه: "فالزنى يفضي إلى اختلاط المياه، واشتباها الأنساب"³.

ولذلك جعل الإسلام الزنا من الكبائر العظام، ومن الفواحش التي تهدم القيم⁴، فقال سبحانه: ﴿ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً﴾ [الإسراء: 32]، كما رتب عقوبات أخروية على الزاني، إذ لا تفتح له أبواب السماء، لقوله صلى الله عليه وسلم: "تفتح أبواب السماء نصف الليل، فينادي مناد: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل فيعطى؟ هل من مكروب فيفرج عنه؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له، إلا زانية تسعى بفرجها، أو عشار"⁵.

وتوعد النبي صلى الله عليه وسلم الزاني بنار يلتهب بها وجهه، فقال عليه السلام صلى الله عليه وسلم: "إن الزناة تشتعل وجوههم نارا"⁶، كما نفى عليه الصلاة والسلام الإيمان عن الزاني أثناء ارتكابه الفاحشة، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن"⁷، وفي هذا يقول العيني: "نفى عنه اسم الإيمان، للمبالغة في الزجر"⁸.

ورتب الشارع على الزاني عقوبات دنيوية مغلظة وحدوداً زجرية، حماية للأنساب وحفظاً للأعراض، قال الغزالي: "وإيجاب حد الزنا، إذ به حفظ النسل والأنساب"⁹، كما جعل الشارع عقوبة وحداً على الزاني بعد الإحصان لا تقل في حدتها عن عقوبات الجرائم الكبرى التي تنتفخ البشرية على خطرها، فقال صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"¹⁰. قال القرافي مبيناً علة إيقاع القتل على الزاني المحصن: "إن الله تعالى نصب الزنى سبباً

1 "الإحكام في أصول الأحكام" الأمدي 276/4

2 "الفروق" القرافي 33/4

3 "إغاثة اللهفان" ابن القيم 110/1

4 انظر "المغني" ابن قدامة 34/9

5 أخرجه الطبراني في الأوسط 154/3، وقال: "لم يرو هذا الحديث عن هشام إلا داود، تفرّد به عبد الرحمن".

6 أخرجه الهيثمي في "مجمع الزوائد" 388/6، وقال: "رواه الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن بسر عن أبيه ولم أعرفه وبقيّة رجاله ثقات".

7 أخرجه البخاري في كتاب "المظالم"، باب: "النهى بغير إذن"، رقم: 2343، وأخرجه مسلم في كتاب "الإيمان"، باب: "نقصان الإيمان"، رقم: 57.

8 "عمدة القاري" 164/9

9 "المستصفى"، ص: 174

10 أخرجه ومسلم في كتاب باب: "باب ما يباح به دم المسلم"، رقم: 1676

لرجم لحكمة حفظ الأنساب، لئلا تلتبس¹، كما أوضح ابن القيم أثر الزنا في اختلاط الأنساب، وبين الحكمة من تشديد العقوبة على الزاني، فقال: "ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي، لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا هلاك الحرث والنسل، فشكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك، فزجر عنه بالقصاص ليرتدع به عن مثل فعله من يهيم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة"².

-تحريم الأنكحة الباطلة: وقد حرم الإسلام كثيرا من الأنكحة الباطلة، لأنه ليس المقصد من المعاشرة مجرد قضاء الشهوة والاستمتاع، مجردا عن الإنجاب وبناء الأسرة، وحفظ الأمشاج من الاختلاط. ومن الأنكحة التي كانت مشتهرة عند عرب الجاهلية، وحرمها الإسلام:

-نكاح الرايات: ويسمى نكاح العاهرات والبغايا في الجاهلية، قالت عائشة رضي الله عنها: "وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن، ووضعت حملها، جمعوا لها، ودعوا لهم القافة، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون، فالتاط به، ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك، فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم"³. وقد استدل لتحريم وإبطال هذا النوع من النكاح بقول الله تعالى ﴿ وذرُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ ﴾ [الأنعام:120]، وقال السدي وغيره في تفسيرها: "ظاهر الإثم: أصحاب الرايات من الزواني، وباطنه: نوات الأخدان"⁴.

* نكاح المخادنة: أي اتخاذ الصواحب والعشيقات، وكان عرب الجاهلية يعيبون الإعلان بالزنى ويعدون ما ظهر منه لؤماً وخسة. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "كان قوم من العرب يحرمون ما ظهر من الزنا، ويستحلون ما خفي منه، فنهى الله سبحانه وتعالى عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن بقوله ﴿ ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ وزجر عن الوطء إلا عن نكاح صحيح أو ملك يمين"، وقال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿ غير مسافحات ولا متخذات أخدان ﴾: "كانت البغايا في الجاهلية على قسمين: مشهورات ومتخذات أخدان، وكانوا بعقولهم يحرمون ما ظهر من الزنا، ويحلون ما بطن، فنهى الله سبحانه عن الجميع"⁵.

* نكاح الرهط: وهو أن يجتمع دون العشرة من الرجال، وينكحون امرأة واحدة، وإذا حملت، أرسلت إليهم جميعاً، ثم تختار من بينهم من يكون والد الجنين الذي في بطنها، ولا يستطيع أحد الامتناع عن الاعتراف به⁶.

* نكاح البذل: وهو أن ينزل رجلان كل منهما عن امرأته للأخر، وفيه يتم تبادل الزوجات بشكل مؤقت بين الرجال لغرض المتعة والتغيير فقط، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قوله: "كان البذل في الجاهلية، أن يقول

1 "الفروق" 218/3

2 "إعلام الموقعين" 355/3

3 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي"، رقم: 5127

4 "أحكام القرآن" لابن العربي 270/2

5 "أحكام القرآن" 267/2

6 انظر "فتح الباري" 9/ 185

الرجل للرجل: بادلني امرأتك، وأبادلك بامرأتي، أن تنزل عن امرأتك، وأنزل لك عن امرأتي، فأنزل الله تبارك تعالي: ﴿ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾¹.

*نكاح الاستبضاع: وهو نكاح انتقائي مؤقت، حيث يأذن الرجل لزوجته، بعد انقطاع دورتها الشهرية، أن تُمكن من نفسها رجلا معيناً من الرؤساء والكبراء الممتازين بالشجاعة والكرم، رغبة منه في تحسين النسل أو إنجاب الولد، وفي ذلك يروي البخاري عن عائشة رضي الله عنها: "كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلني إلى فلان فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسه أبداً، حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع"².

*نكاح الشغار: وهو نكاح معروف في الجاهلية، وصفته "أن يُزوّج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ويزوج الرجل أخته ويزوج أخته، بغير صداق"³، وحكمه أنه "باطل إجماعاً"⁴ لحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا شغار في الإسلام"⁵.

وعلة تحريم نكاح الشغار هو التشريك في البضع، جاء في مختصر المزني: "قال الشافعي رحمه الله: وإذا أنكح الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها الرجل على أن ينكحه الرجل ابنته أو المرأة يلي أمرها على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، ولم يسم لكل واحدة منهما صداقاً، فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مفسوخ"⁶.

*نكاح المتعة: وهو النكاح إلى أجل معين 7 كقول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع بك يوماً أو شهراً أو سنة أو نحو ذلك، سواء قَدَّرَ المتعة بمدة معلومة، أو قدرها بمدة مجهولة، كقوله: أعطيك كذا على أن أتمتع بك موسم الحج، أو ما أقمت في البلد، فإذا انقضى الأجل المحدد، وقعت الفرقة بغير طلاق.

ونكاح المتعة من أنكحة الجاهلية، وكانت مباحة في أول الإسلام ثم حُرِّمَ بالسنة والإجماع، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن متعة النساء يوم خيبر، وعن أكل لحوم الحمر الإنسانية"⁸، وقال الإمام الشافعي: "لا أعلم شيئاً حرم، ثم أبيع ثم حرم، إلا المتعة"⁹، وجاء في "السييل الجرار": "ثم قد أجمع المسلمون على التحريم، ولم يبق على الجواز إلا الرافضة، وليسوا ممن يحتاج إلي دفع أقوالهم، ولا هم من يقدر في الإجماع، فإنهم في غالب ما هم عليه مخالفون للكتاب والسنة ولجميع المسلمين قال ابن المنذر:

1 أخرجه الدارقطني في سننه 218/3، والبخاري في مسنده 275/15

2 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "من قال لا نكاح إلا بولي"، رقم: 5127

3 أخرجه أحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: 4692

4 "القوانين الفقهية"، ص: 136

5 أخرجه مسلم في "باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه"، رقم: 1415.

6 مختصر المزني " 276/8

7 "النهاية في غريب الحديث والأثر" لابن الأثير 4 / 292

8 أخرجه البخاري في كتاب "المغازي"، باب: "غزوة خيبر"، رقم: 4216، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب: "نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ"، رقم: 1407.

9 "مغني المحتاج" للشريبي 142/3

جاء عن الأوائل الرخصة فيها، يعني المتعة، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة، وقال القاضي عياض: أجمع العلماء على تحريمها إلا الروافض¹.
وإنما حرم الإسلام هذه الأنكحة الفاسدة، وفرض حدودا وعقوبات زجرية قاسية ومغلظة على من تلبس بها، لأجل الحفاظ على الأنساب من الاختلاط، وعدم تعريضها للإضاعة والتلاشي.

2- المقاصد التبعية للزواج:

المقصد الأول: الإمتاع الجسدي والنفسي للزوجين:

إن الزواج يهين لكل من الرجال والنساء المتعة واللذة الجسدية، والتي هي من أوجه متع الدنيا، بحيث يستمتع كل من الزوجين بالآخر، وينتفع بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة، ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب، ومسكن ولباس بالمعروف، قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"²، والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح وتعاهد للأولاد وحفظ لمال زوجها، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "والمرأة راعية على بيت بعلها وولده، وهي مسؤولة عنهم"³.
والمتعة وقضاء الشهوة والأرب من مقاصد الزواج التبعية، باعتبار أنها مقصودة للمكلف، وهي من حظوظ النفس البشرية، قال ابن القيم: "والله سبحانه شرع النكاح للوصله الدائمة والاستمتاع"⁴، وهو لا ينافي التعبد الكامل، بل إن النبي صلى الله عليه وسلم سيد العابدين والمتقين يقول: "حُبَّبَ إلي من الدنيا: النساء، والطيب، وجعلت قرّة عيني في الصلاة"⁵.

ولما كان من مقاصد الزواج مراعاة حظوظ النفس البشرية، فقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم من مواصفات الزوجة المرغوب فيها الجمال والحسب والمال، فقال عليه الصلاة والسلام: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك"⁶.

وهذه المواصفات لها أثر كبير في دوام العشرة وبقاء الألفة، وهي التي يقصدها غالب الرجال لأن ذلك أدعى لتحقيق مقاصد الزواج. قال القرطبي: "هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها

1 "السييل الجرار" الشوكاني، ص: 362

2 أخرجه مسلم في كتاب "الحج"، باب: "حجة النبي صلى الله عليه وسلم"، رقم: 1218

3 أخرجه البخاري في كتاب "الجمعة" باب: "الجمعة في القرى والمدن"، رقم: 893، ومسلم في كتاب "الإمارة"، باب: "فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إخال المشقة عليهم"، رقم: 1829، وأحمد في مسند عبد الله بن عمر، رقم: 5167، واللفظ له.

4 "إغاثة اللهفان" 490/1

5 أخرجه أحمد في مسند أنس، رقم: 14037، وصححه الحاكم في المستدرک " 174/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخجراه".

6 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "الأكفاء في الدين"، رقم: 4802، ومسلم في كتاب "الرضاع"، باب: "استحباب نكاح ذات الدين"، رقم: 1466.

الرجال من النساء، فهو خبر عما في الوجود من ذلك، لا أنه أمر بذلك. وظاهره إباحة النكاح، لقصد مجموع هذه الخصال أو لواحدة منها، لكن قصد الدين أولى وأهم، ولذلك قال: فاطفر بذات الدين تربت يمينك¹.

فالمرأة الجميلة، يفتح لها القلب، وينشرح لها الصدر، وتسكن إليها النفس، لذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجابر بن عبد الله: "إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل". قال جابر: "فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها، حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها"². ولقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم مسألة ما يدعو الرجل إلى الزواج من امرأة موكولا إلى الشخص، وذلك لأن معايير الجمال موضع اختلاف وتباين بين الناس. قال العظيم آبادي في "عون المعبود": "يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير الديّنة، والغير الجميلة الديّنة، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى"³. ولما كانت البكارة من الصفات المحببة في الزواج لدى الرجل والمرأة، فقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم لجابر لما أخبره أنه سينتزوج ثيبًا، فقال عليه السلام: "هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك"⁴. ففي الحديث بيان الحكمة والعلّة من زواج البكر بأنه الملاعبة، إذ البكر التي لم يسبق لها الزواج قريبة العهد بالصبا، مع ميل إلى الفكاهة واللعب، والنظر إلى الحياة بأمل ورغبة في الاستمتاع، كما تتفتح طاقاتها النفسية والعاطفية والجسدية على لقاءها الأول مع الرجل، فيورث الحب والألفة والتراحم.

إن المتع الجسدية والنفسية تعمل عملها في نفس الإنسان وفكره وقواه النفسية والبدنية، فيشعر بالرضا والسعادة والراحة النفسية والجسدية، حيث تتصرف طاقته وغريزته بأنظف الطرق وأطهرها، وحيث ينشأ بين الزوجين الوفاء والحب الحقيقي القائم على المودة والرحمة والمشاركة، لا ذلك الميل الحيواني القائم على تفريغ الشهوة وبلوغ اللذة دون وجود الوفاء والرحمة، ولذا فأبعد الناس عن الأمراض النفسية والعصبية هم أهل الاستقامة في هذا الشأن، وأقرب الناس إلى الأمراض النفسية والعقد والامتهان، هم أهل الانحراف والفساد⁵.

المقصد الثاني: تحصيل الزوجين

إن الإسلام يعترف بالغرائز التي وجدت في نفس الإنسان، فلا يقاومها أو يطلب إماتتها، بل يوفر السبل النظيفة التي تتيح إخراجها في جو يحفظ مبادئه ومقاصده الكلية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁶، وبين

1 "المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم" القرطبي 215/4. وقال القاضي عياض في "إكمال المعلم" 672/4: "ظاهر كلامه إباحة النبي صلى الله عليه وسلم النكاح للمال والحسب وبقية الأوصاف، وهو كما قال، لكنه أثر عليه السلام مقصد الدين، وحض عليه، وأغرى به".

2 أخرجه أبو داود في كتاب "النكاح"، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها"، رقم: 2084، وصححه الحاكم في "المستدرک" 179/2، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه".

3 "عون المعبود وحاشية ابن القيم" العظيم آبادي 31 / 6

4 قال القاري في "شرح مسند أبي حنيفة" 1 / 254: "ومن المعلوم أن البكارة تقتضي زيادة المحبة ولذا ورد: هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، وفي رواية عليكم بالأبكار، فإنهن أعذب أفواها".

5 "الزواج في ظل الإسلام" عبد الرحمن اليوسف، ص: 26-27

6 أخرجه البخاري في "باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة"، رقم: 1905، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنّه، واشتغال من عجز عن المؤمن بالصوم"، رقم: 1400.

عليه السلام أن المقصد من الزواج هو الاستعفاف فقال عليه الصلاة والسلام: "ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف"¹.

وبناء على هذا أمر الله تعالى الجماعة المسلمة أن تعمل على إعانة المعسرین الراغبين في الزواج، لتمكينهم من الإحصان، بوصفه وسيلة من وسائل الوقاية العملية، وتطهير المجتمع الإسلامي من الفاحشة، فقال سبحانه: ﴿وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ [النور:32].

إن الهدف من تشريع الزواج، هو إشباع الغريزة والفطرة، وتحصين كل من الزوجين، إذ هو الطريق الشريف والسليم، ليروي كل من الزوجين ظمأه في ظلال من العفة والطهارة، وحتى لا يسقطا في مهاوي الرذيلة، قال البهوتي: "إن المقصود من النكاح: التحصين، والولد، وكثرة النسل"².

فالزواج هو الطريق الطبيعي لأصحاب الفطر السليمة إلى الامتزاج العاطفي والإشباع النفسي، ولهذا سمى القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين باللباس الذي يستر صاحبه ويحميه ويدفئه، قال تعالى: ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [سورة البقرة: 187]، فجعل سبحانه كلا من الرجل والمرأة لباساً للآخر، لتجردهما عند النوم واعتناقهما واشتغال كل منهما على الآخر، أو لأن كلا منهما يستر حال صاحبه ويمنعه من الفجور وعمّا لا يحل³.

والزواج يوفر للمسلم أسباب العفاف، ويعينه على البعد عن الفاحشة، ويصونه من وساوس الشيطان، ويدفع عنه غائلة الشهوة، قال صلى الله عليه وسلم: "إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان، فإذا رأى أحدكم من امرأة ما يعجبه، فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه"⁴، ولأن الشهوة إذا غلبت، ولم تقاومها قوة التقوى، جرت إلى اقتحام الفواحش، ولا تزال النفس تجاذب المرء وتحثه بأمر الزنا، ولا يفتقر الشيطان عنه، ولا مهرب إلا بالزواج⁵.

إن الزواج هو السبيل الوحيد للتحصين من الشهوات، وهو الذي يساعد كلا من الزوجين على تحمل مشاق الحياة ومتاعها، فلذلك اعتبر من صرف شهوته بغير سبيل الزواج من المعتدين، كما قال تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾ [المؤمنون: 5-7]. وقال البهوتي في "شرح منتهى الإرادات" بأن الزواج مشتمل "على تحصين فرج نفسه وزوجته، وحفظها والقيام بها، وإيجاد النسل، وتحقيق مباحاته صلى الله عليه وسلم"⁶.

ولذلك رغب الشرع في الزواج، لأنه طريق لتحصيل الحسنات، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وفي بُضْع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته، ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم، لو وضعها في حرام، أكان عليه وزر؟ قالوا: بلى، قال: فكذلك إذا وضعها في الحلال، كان له أجر"⁷.

1 أخرجه الترمذي في فضائل الجهاد، باب: "ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم"، وقال الترمذي: حديث حسن، رقم: 1655، والنسائي في كتاب "النكاح"، باب: "معونة الله الناكح الذي يريد العفاف"، رقم: 3218.

2 "شرح منتهى الإرادات" 622/2

3 "روح البيان" 1/ 299

4 رواه مسلم في كتاب "النكاح"، باب: "ندب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي أمرته أو جاريته فيواقعها"، رقم: 1403.

5 "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" يوسف حامد العالم، ص: 406

6 "شرح منتهى الإرادات" 622 / 2

7 أخرجه مسلم في "كتاب الزكاة"، باب: "بيان اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف"، رقم: 1006.

المقصد الثالث: تحقيق السكن والموودة بين الزوجين

إن الزواج وسيلة لتحقيق التآلف والتعاون على البر والتقوى، ودوام العشرة بالمعروف، مما يؤدي إلى تحقيق السكن والموودة، ويكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وفي عمارة الأرض وإصلاحها. قال ابن القيم: "إن الله سبحانه إنما جعل النكاح وسيلة إلى الموودة والرحمة، والمصاهرة والنسل، وغض البصر، وحفظ الفرج، والتمتع، والإيواء، وغير ذلك من مقاصد النكاح"¹.

ويصور القرآن الكريم العلاقة بين الزوجين بأنها علاقة امتزاج والتصاق، وهي أقوى علاقة اجتماعية، لاحتوائها على ناحيتين: ناحية غريزية فطرية، وناحية عاطفية وجدانية، فسكون الزوج إلى زوجته والتصاق المرأة بزوجها أمر فطري غريزي، وما بينهما من موودة ورحمة، أمور عاطفية تتولد وتنشأ بالعشرة الحسنة. قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون﴾ [الروم: 21]

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "ومن آياته سبحانه الدالة على عظمته وكمال قدرته، أن خلق لكم من جنسكم إناثا تكون لكم أزواجا، لتسكنوا إليها... ولو أنه تعالى جعل بني آدم كلهم ذكورا، وجعل إناثهم من جنس آخر من غيرهم، إما من جن أو حيوان، لما حصل هذا الائتلاف بينهم وبين الأزواج، بل كانت تحصل نفرة لو كانت الأزواج من غير الجنس، ثم من تمام رحمته ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبتة لها، أو الرحمة بها، بأن يكون لها منه ولد، أو محتاجة إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما وغير ذلك"².

وتأتي أهمية الارتباط بين الزوجين من أنها سكن، والسكن من ضرورات الحياة الدنيا الأساسية، فالزواج سكن ومودة لطرفي العلاقة الزوجية، ومن شأن السكن والموودة أن يتسم بالديمومة والثبات والاستقرار، وبين القرآن أن السكن لا تأتي به إلا الزوجة، فهي التي تزيل وحشة الرجل وتخفف عنه همّه، ويأنس بها، ويسعد بصحبتها، ويركن إلى مسامرتها، فينسى همومه ومشكلاته، وفي هذا المعنى قال الرازي: "وذكر هاهنا أمرين أحدهما: يفضي إلى الآخر، فالموودة تكون أولا، ثم إنها تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة بكبر أو مرض، ويبقى قيام الزوج بها، وبالعكس"³.

ويعبر القرآن الكريم عن العلاقة الزوجية باللباس ﴿هن لباس لكم وأنتم لباس لهن﴾ [البقرة: 187]، يقول القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن": "أصل اللباس في الثياب، ثم سُمِّي امتزاج كل واحد من الزوجين بصاحبه لباساً، لانضمام الجسدين وامتزاجها وتلازمها تشبيهاً بالثوب"⁴.

1 "إغاثة اللهفان" 786/2.

2 "تفسير القرآن العظيم" 278/6.

3 "مفاتيح الغيب" 92/25.

4 "تفسير القرطبي" 316 / 2.

ومن أجل تحقيق مقصد السكن بين الزوجين، يحرم على المرأة الامتناع عن زوجها إذا دعاها للفراش لقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، لعنتها الملائكة حتى ترجع"¹، كما يحرم على الزوج أن يهجر زوجته بدون سبب أو مسوغ شرعي، ولا يحق له أن يمنعها حقها في الفراش، لأنه من واجبه إعفافها، ولا يجوز أن يمتد إلى أربعة أشهر، وإلا انطبقت عليه أحكام الإيلاء، حيث يكون مخيراً بين مراجعة زوجته ووطنها، وإما أن يطلقها ويفارقها لقوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَبْرَصَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: 226]، وذلك لأن هجر الزوجة فيه منافاة للمودة والسكن.

ومن أجل ديمومة السكن والمودة، منع الإسلام الزواج بالكافرة والمشرقة، لأن العداوة الدينية تمنع تحصيل السكن والرحمة والمودة، التي هي قوام وأساس مقاصد الزواج، قال الكاساني: "لا يجوز للمسلم أن ينكح الكافرة، لأن زواج الكافرة والمخالطة معها مع قيام العداوة الدينية لا يحصل به السكن والمودة الذي هو قوام مقاصد النكاح، إلا أنه جوز نكاح الكتابية لرجاء إسلامها، لأنها أمنت بكتب الأنبياء والرسل في الجملة"².

وألزم الإسلام الزوج بالنفقة على زوجته، من أجل تحقيق مقصد السكن والمودة بين الزوجين، لما رواه حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت أو اكتسبت"³. قال الخطابي: "في هذا إيجاب النفقة والكسوة لها، وليس في ذلك حد معلوم، وإنما هو على المعروف، وعلى قدر وسع الزوج وجنته، وإذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقاً لها، فهو لازم للزوج حضر أو غاب"⁴. واتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة في مال زوجها إذا كانت بالغة إلا الناشز⁵، وذلك لأن عدم الإنفاق يضاد العشرة الحسنة، وينافي تحقق المودة والصحة. قال السرخسي: "إن النكاح يعقد للصحة والألفة، وليس من الألفة أن يمتنع عن الإنفاق"⁶.

ويوجب الفقهاء نفقة الزوجة الغنية على زوجها ولو كان فقيراً، وانفرد ابن حزم بوجوب إنفاق الزوجة الغنية على زوجها الفقير، فقال: "فإن عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كلفت النفقة عليه، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر"⁷، وقال جمهور الفقهاء بأنه لا يجب عليها، بل يستحب لها ذلك وتؤجر عليه، وبأن عليه أن يتعفف عن مالها ما استطاع ولا تنتشف نفسه لشيء من مالها ما لم تطب نفسها بذلك، وقد قال تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ [النساء: 34].

1 أخرجه البخاري في كتاب "النكاح"، باب: "إذا باتت المرأة وهي هاجرة لفراش زوجها"، رقم 5194، ومسلم في كتاب "النكاح"، باب: "تحريم امتناعها من فراش زوجها"، رقم 1436.

2 "بدائع الصنائع" الكاساني 2/ 270

3 - أخرجه أبو داود في كتاب "النكاح"، باب: "في حق المرأة على زوجها"، رقم: 2142، وأحمد في مسند الكوفيين، رقم: 20013

4 "معالم السنن" 3/ 221

5 "المغني" 8/ 195

6 "المبسوط" للسرخسي 5/ 192

7 "المحلى" 9/ 254

ويحرم على كلا الزوجين أن يضار بالزوج الآخر، لأن ذلك منافع للمودة والرحمة التي يبني عليها الزواج، ولمناقضة وجوب العشرة بالمعروف، ولمنافاته قبول وصية النبي صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء خيراً" قال ابن قدامة: "ويستحب لكل واحد منهما تحسين الخلق مع صاحبه، والرفق به، واحتمال أذاه"¹.

المقصد الرابع: تحقيق التواصل الاجتماعي بين الأفراد والأسر

لقد اقتضت سنة الله في الإنسان أن يعيش في مجتمع بشري تتكامل فيه الوظائف والأدوار وتتم معه المصالح والمنافع، فلا قيام للإنسان بمفرده في الحياة، ولذلك خلق فيه الميل إلى الاجتماع البشري وكراهة العزلة والوحدة، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عفو رحيم﴾ [الحجرات: 14]، قال ابن تيمية: "إن الإنسان مدني بالطبع، لا يمكن أن يعيش منفرداً، لافتقاره في بقائه إلى ما يأكل ويشرب ويلبس ويسكن، ولا يمكن أن يفعلها بنفسه، بل يفتقر إلى مساعدة غيره، بحيث يفرغ كل واحد منهم إلى ما يحتاج إليه صاحبه، حتى يتم قيام النوع"²، وقال ابن كثير: "جعلهم شعوباً وهي أعم من القبائل، وبعد القبائل مراتب أخر كالفصائل والعشائر والأفخاذ وغير ذلك ليتعارفوا، أي ليحصل التعارف بينهم"³.

والزواج من أهم أسباب التعارف بين العائلات والأسر، وهو يسهم في تقوية أواصر الترابط والتعاون والتناصر وتبادل المصالح والمنافع بين الأسر والقبائل، فضلاً عن كونه عاملاً مهماً في زيادة المحبة والألفة بين الزوجين، وله أثر طيب تحمد عقباه على الذرية.

وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج على إنشاء الدولة المسلمة الفتية، وفي توطيد دعائم السلم، وكان بعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض زوجاته لتحقيق هذا الغرض، وفي ذلك يروي ابن إسحاق عن عائشة أنها قالت: "لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية ابنة الحارث في السهم لثابت بن قيس ولابن عم له، فكاتبته على نفسها... فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستعينه في كتابتها... فلما دخلت عليه قالت: يا رسول الله أنا جويرية ابنة الحارث، سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك وقد كاتبت على نفسي فأعني على كتابتي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو خير من ذلك، أودي عنك كتابتك وأتزوجك؟ فقالت: نعم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبلغ الناس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها، فقالوا: أصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسلوا ما كان في أيديهم من بني المصطلق، فلقد أعتق بها مائة أهل بيت من بني المصطلق، فما أعلم امرأة أعظم بركة على أهل بيت منها"⁴.

1 المغني لابن قدامة 7/293

2 "منهاج السنة النبوية" 6/382-383

3 "تفسير ابن كثير" 4/277

4 "سيرة ابن إسحاق"، ص: 263

وأوصى عليه الصلاة والسلام بالإحسان إلى أهل مصر، فعن أبي ذر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يسمى فيها القيراط، فإذا فتحتموها فأحسنوا إلى أهلها، فإن لهم نعمة ورحما، أو قال: نعمة وصهرا"¹.

وقد جعل الله الأصهار قسيما للرحم، فقال تعالى: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا﴾ [الفرقان: 54]، فجعل الله الصلة بين الناس إما بالنسب، وهي القرابة، وإما بالمصاهرة. وقال المناوي: "إن النسب راجع لولادة قريبة من جهة الآباء، والصر من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج"².
والزواج توطيد للعلاقة بين الأسرتين، وبذلك يتحقق التعاون والتناصر بين أبناء المجتمع، قال الزنجاني: "إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل، لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة"³.

ومن أسباب توطيد العلاقة بين الأسرتين، صلة الزوج أهل زوجته وأقاربها، وإكرام عشيرتها والإحسان إليهم، إذ إكرام الأصهار وتبجيلهم وتوقيرهم من الأمور التي ندب الشرع إليها، وهي دليل على المروءة وحسن الخلق، وسبب قوي لإدامة العشرة بين الزوجين.

ولا يجوز للزوج منع زوجته من صلة رحمها، فإن فعل كان آثماً، ولا يجب على الزوجة طاعته، قال ابن قدامة: "لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها وزيارتها، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملاً لزوجته على مخالفتها، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف"⁴، وقال الخرشي: "ليس للزوج أن يمنع أبوي زوجته أن يدخلوا إليها، وليس له أن يمنع أولادها من غيره أن يدخلوا إليها، بل يقضى عليه بدخول هؤلاء لتفقد حال أولادها، ويتفقد الأبوان حال ابنتهما، وقد ندب الشرع إلى المواصل، والعادة جارية بذلك"⁵.

وجعل سبحانه لكل واحد من الزوجين نصيباً من الميراث في مال الآخر عند الوفاة، من أجل ترسيخ وتعميق التواصل والتعاون بينهما، ولبيان أن القرابة بالزوجية شبيهة بالقرابة النسبية، قال ابن تيمية: "إن الشارع أثبت للزواج أحكاماً من المصاهرة وحرمتها، ومن الموارثة زائدة على مجرد مقصود الاستمتاع، فعلم أن الشارع جعله سبباً وصلة بين الناس بمنزلة الرحم، كما جعل بينهما في قوله تعالى: نسبا وصهرا"⁶.
ففي الزواج كسب صداقة أسرة، إذ ينعقد بينك وبين أهل الزوجة رابطة المصاهرة، وقد تبلغ هذه الرابطة في قوتها وصفائها مبلغ قرابة الأرحام، المبنية على التأزر والتناصر والمودة والمحبة.

1 أخرجه مسلم في كتاب "فضائل الصحابة رضي الله عنهم"، باب "باب وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر"، رقم: 2543. وقال النووي في "شرح مسلم" 97/16: "وأما النعمة: فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى النمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم".

2 "التيسير بشرح الجامع الصغير" 2 / 166

3 انظر "مغني المحتاج" للشريبي 4 / 206

4 "المغني" 7 / 295

5 "شرح مختصر خليل" للخرشي 4 / 187

6 "الفتاوى الكبرى" 6 / 177.

خاتمة:

لما كانت الأسرة نواة المجتمع وأساس حضارات الأمم، وكانت هذه النواة متوقفة على الزواج، فقد اعتنى الإسلام بضبط مقاصده وغاياته النبيلة ومصالحه الدينية والدنيوية التي تعود بالخير على الأفراد والمجتمعات.

وبما أن النوع البشري متوقف بقاءه واستمراره على مؤسسة الزواج، للقيام بأعباء العمارة والاستخلاف، كان من المقاصد الأصلية للزواج تكثير النسل والذرية، وعمران الكون والحياة مع حفظ الأنساب من الفوضى والاختلاط، وكان من مقاصده التبعية الخادمة والمكملة للمقاصد الأصلية، تحقيق السكن والموودة والرحمة بين الزوجين، وتوطيد علاقات التعاون والتناصر بين الأفراد والأسر بسبب المصاهرة، والستر والإحصان والإعفاف للزوجين، وصيانة النفس من الفواحش والرذائل...

وهكذا يتبين أن الإسلام كان حكيماً في اعتناؤه بمؤسسة الزواج، ووضعه قواعد وضوابط ثابتة لها، لا تخضع لتغيرات الزمان والمكان، وبذلك أسهم في تثبيت دعائمها بما يحقق الخير للأفراد والمجتمعات في المعاش والمعاد.

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.
- "أحكام القرآن" أبو بكر بن العربي، تخريج وتعليق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2/ 1424 هـ - 2003م.
- "الإحكام في أصول الأحكام" سيف الدين الأمدي، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتبة الإسلامي، بيروت، لبنان.
- "إحياء علوم الدين" أبو حامد الغزالي، دار المعرفة، بيروت.
- "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ابن قيم الجوزية، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1423 هـ
- "إغاثة اللهفان في مصاديق الشيطان" ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط1/ 1432 هـ.
- "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط 1982م.
- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، أبو الوليد بن رشد القرطبي الحفيد، دار الحديث، القاهرة، ط 1425 هـ - 2004م.
- "تفسير القرآن العظيم" أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2/ 1420 هـ - 1999م.
- "التيسير بشرح الجامع الصغير" عبد الرؤوف المناوي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط3/ 1408 هـ - 1988م.
- "الجامع لأحكام القرآن" أبو عبد الله القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1/ 1423 هـ / 2003 م.
- "حاشية ابن عابدين"، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط 1421 هـ - 2000م.
- "روح البيان في تفسير القرآن" إسماعيل حقي البروسوي، دار الفكر، بيروت.
- "الزواج في ظل الإسلام" عبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية، الكويت، ط 1408/3 هـ - 1988م.
- "سيرة ابن إسحاق"، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، ط1/ 1398 هـ / 1978م.
- "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" محمد بن علي الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1.
- "شرح مختصر خليل"، أبو عبد الله الخرشبي، دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- "شرح منتهى الإرادات" منصور البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط 1996م.
- "شرح النووي على صحيح مسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2/ 1392 هـ.
- "طرق الكشف عن مقاصد الشارع" نعمان جفيم، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1/ 1435 هـ - 2014 م.
- "علم المقاصد الشرعية" نور الدين بن مختار الخادمي، مكتبة العبيكان، ط1/ 1421 هـ - 2001م.
- "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- "العناية شرح الهداية" أبو عبد الله البابر، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- "عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم" شرف الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2/ 1415 هـ.
- "الفتاوى الكبرى" تقي الدين بن تيمية، دار الكتب العلمية، ط1/ 1408 هـ - 1987م
- "فتح الباري شرح صحيح البخاري" ابن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تعليق: عبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379 هـ.
- "الفروق" شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- "المبسوط" شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط1414هـ - 1993م.
- "مجموع الفتاوى" تقي الدين بن تيمية الحرائي، تحقيق: أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3/ 1426 هـ / 2005 م.
- "المحلّي" أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- "مختصر المزني" مطبوع ملحق بالألم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط1410هـ/1990م.
- "المستصفي" أبو حامد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1413/1هـ - 1993م
- "معالم السنن شرح سنن أبي داود"، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط1351/1هـ - 1932م.
- "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج" محمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ط1415/1هـ - 1994م.
- "مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1/ 1421هـ - 2000م.
- "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم"، أبو العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بديوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط1417/1هـ - 1996م.
- "مقاصد الشريعة الإسلامية"، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1425هـ - 2004م.
- "مقاصد الشريعة ومكارمها" علال الفاسي، دار الغرب الإسلامي، ط5/1993م.
- "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية" يوسف حامد العالم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2/1415هـ-1994م.
- "المنتقى شرح الموطأ"، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط1/ 1332هـ
- "منهاج السنة النبوية" تقي الدين بن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم مؤسسة قرطبة، ط1.
- "الموافقات"، أبو إسحق الشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1/1417هـ / 1997م.
- "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي"، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2/1412هـ - 1992م.
- "نفائس الأصول" شهاب الدين القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1/1416هـ - 1995م.
- "الهداية في شرح بداية المبتدي" برهان الدين المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.